Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 19-39
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Criminalization Policy Towards Social Protests in Iraq

Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], Salem Mohammad Naimeh[2]

Keywords:
Iraqi Penal Code, Freedom of Assembly, Counter-Terrorism, Public Order.

Abstract

This study examines the subject of "Social Protests in Iraq," aiming to address the complex legal and constitutional challenge of achieving a precise balance between protecting the inherent and legitimate right to freedom of expression and peaceful assembly—as clearly guaranteed by Article 38 of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq—and the state's stringent obligation to maintain public order and safeguard life and property against aggression. In this contentious context, the study conducts an in-depth analysis of criminal policy in both its legislative (enactment of laws) and judicial (interpretation and application) dimensions, reviewing the provisions of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. The study highlights the focus of criminalization in two aspects: first, addressing the negative consequences resulting from protests, such as non-peaceful assaults on public and private property, the disruption of vital facilities, and breaches of public peace. Second, criminalizing arbitrary actions that prevent individuals from exercising their constitutional right to peaceful protest, such as the abuse of power and exceeding the limits of authority by public officials. The findings indicate that sound criminal policy should not punish the act of protesting itself, but rather the deviant criminal behavior accompanying it. The study emphasizes the paramount importance of a precise objective distinction between peaceful expression, accidental traditional crimes (such as rioting and vandalism), and organized violence of a terrorist nature, which requires specific criminal intent and a pre-existing organizational structure. Finally, the study advocates for the principle of "minimum criminalization" and enhancing the judiciary's role in achieving proportionality and the individualization of punishment to ensure that broad criminal provisions are not transformed into repressive tools used to undermine constitutional rights and confiscate legitimate freedoms.

1[*] Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Naimeh, SM (2026). "Criminalization Policy Towards Social Protests in Iraq". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 19-39.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۱۹-۳۹)

السياسة التجريم تجاه الاحتجاجات الاجتماعية فى العراق

محمدعلی حاجی‌ده‌آبادی*[۱]، سالم محمد نعیمه[۲]

۱. استاذ مشارک، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع "الاجتماعية في العراق"، و تهدف إلى معالجة الإشكالية القانونية و الدستورية المعقدة المتمثلة في كيفية إيجاد الموازنة الدقيقة بين حماية الحق الأصيل والمشروع في التعبير و التظاهر السلمي، وهو الحق المكفول بوضوح بموجب المادة (۳۸) من دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵، و بين التزام الدولة الصارم بالحفاظ على النظام العام وحماية الأرواح و الممتلكات من أي اعتداء. و في هذا السياق الشائك، تحلل الدراسة بعمق أبعاد السياسة التجريمية بشقيها التشريعي (من حيث سن النصوص) و القضائي (من حيث تفسيرها وتطبيقها)، مستعرضة النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (۱۱۱) لسنة ۲۰۰۵.كما تسلط الدراسة الضوء بتركيس التجريم: الأول يتعلق بالتصدي للآثار السلبية الناتجة عن الاحتجاجات، كالاعتداء المتخطي للسلمية على الأموال العامة والخاصة، و تعطيل المرافق الحيوية، و الإخلال بالسكينة العامة. و الثاني ينصرف نحو تجريم الأفعال التعسفية التي تمنع الأفراد من ممارسة حقهم الدستوري في الاحتجاج السلمي، مثل إساءة استعمال السلطة و تجاوز حدود الوظيفة من قبل الموظف العام. وقد أظهرت النتائج أن السياسة التجريمية الرشيدة يجب ألا تعاقب على فعل التظاهر ذاته، بل على السلوك الإجرامي المنحرف و المرافق له. و أكدت الدراسة على الأهمية القصوى للتمييز الموضوعي الدقيق بين التعبير السلمي، و الجرائم التقليدية العرضية (كالشغب و التخريب)، و بين العنف المنظم ذي الطابع الإرهابي الذي يتطلب توافر قصد جنائي خاص وهيكل تنظيمي مسبق. "الحد الأدنى من التجريم"، و تفعيل دور القضاء في تحقيق التناسب و تفريد العقاب، لضمان عدم تحول النصوص الجنائية المفتوحة إلى أداة قمعية لتقويض الحقوق الدستورية و مصادرة الحريات المشروعة.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات العراقي، حرية التظاهر، مكافحة الإرهاب، النظام العام.

المقدمه

شهد العراق، ولا سيما بعد عام ٢٠٠٣، تحولات سياسية واجتماعية عميقة أفرزت واقعاً جديداً في علاقة الدولة بالمجتمع. وفي ظل هذا الواقع برزت الاحتجاجات الاجتماعية بوصفها إحدى أهم أدوات التعبير الجماعي عن المطالب السياسية والاقتصادية والخدمية. فقد أصبحت ساحات التظاهر فضاءً عاماً يُعبّر فيه المواطنون عن آرائهم إزاء قضايا الفساد، والبطالة، وسوء الإدارة، وضعف الخدمات، وغيرها من المسائل التي تمسّ الحياة اليومية.

إن الإطار الدستوري العراقي أقرّ بصورة واضحة بشرعية هذا المسار، إذ نصّت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، على أن يُنظم ذلك بقانون. ويكشف هذا النص عن توجه دستوري يقوم على الاعتراف بالاحتجاج بوصفه حقاً أصيلاً، لا منحةً من السلطة. غير أن ممارسة هذا الحق في الواقع العملي غالباً ما تضع الدولة أمام تحدٍ مركب: كيف يمكن ضمان حرية التظاهر من جهة، وصون النظام العام والأمن والاستقرار من جهة أخرى؟

في هذا السياق تتدخل السياسة الجزائية باعتبارها الأداة التي تُحدِّد متى يكون الفعل الاحتجاجي ممارسة مشروعة للحق، ومتى يتحول إلى سلوك يقتضي التجريم والعقاب. فالسياسة الجزائية لا تقتصر على سنّ النصوص العقابية، بل تشمل كذلك فلسفة الدولة في إدارة الظواهر الاجتماعية ذات البعد الجنائي. وهي بذلك تمثل انعكاساً لرؤية السلطة تجاه مفهوم الأمن، وحدود الحرية، ومدى ثقتها بالمجتمع.

وقد اعتمد العراق في هذا المجال على منظومة تشريعية متعددة، في مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الذي يتضمن نصوصاً تتعلق بالتجمهر والإخلال بالنظام العام والاعتداء على الموظفين العموميين، فضلاً عن تشريعات أخرى ذات صلة بالطوارئ أو مكافحة الإرهاب. وهنا يظهر البعد الإشكالي للسياسة الجزائية؛ إذ قد يُفسَّر بعض هذه النصوص بصورة ضيقة تحافظ على التوازن بين الحق والنظام، أو بصورة واسعة قد تؤدي إلى تقييد غير مباشر للاحتجاجات السلمية.

إن الاحتجاجات الاجتماعية في العراق – خاصة في السنوات الأخيرة – لم تكن مجرد أحداث عابرة، بل شكلت ظاهرة اجتماعية وسياسية ممتدة، عكست وجود فجوة بين توقعات المواطنين وأداء المؤسسات. ومن ثم فإن التعامل معها بمنطق أمني صرف قد لا يكون كافياً أو مجدياً، لأن السياسة الجزائية إذا اتسمت بالتشدد المفرط قد تؤدي إلى نتائج عكسية، فتزيد من حدة التوتر بدلاً من احتوائه. في المقابل، فإن التساهل المطلق قد يفتح الباب أمام استغلال التظاهرات لأغراض تخريبية أو عنيفة.

وعليه، فإن دراسة السياسة الجزائية في علاقتها بالاحتجاجات الاجتماعية في العراق تكتسب أهمية خاصة، لأنها تكشف عن طبيعة التوازن القائم بين الحرية والأمن في النظام القانوني العراقي. كما أنها تطرح تساؤلاً جوهرياً: هل تُدار الاحتجاجات بوصفها حقاً دستورياً ينبغي تنظيمه وحمايته، أم بوصفها خطراً محتملاً ينبغي احتواؤه وتقليصه؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل لا تكمن في النصوص وحدها، بل في فلسفة تطبيقها. فالسياسة الجزائية الرشيدة هي التي تدرك أن الاحتجاج السلمي ليس تهديداً للدولة، بل قد يكون مؤشراً على حيوية المجتمع. ومن هنا فإن التحدي الحقيقي أمام المشرّع والسلطة التنفيذية في العراق يتمثل في بناء مقاربة قانونية متوازنة، تحمي النظام العام من الانفلات، وتحمي في الوقت ذاته حق المواطن في أن يعبّر عن رأيه بصورة سلمية، دون خوف أو تضييق غير مبرر.

المبحث الأول: السياسة التجريمية

تُعدّ سيا سة التجريم إحدى الركائز الأ سا سية في بناء النظام الجزائي لأي دولة، إذ تمثل المرحلة الأولى في تدخل الم شرّع الجنائي لتنظيم الـ سلوك الاجتماعي وتحديد ما يُعدّ منه م شروعاً وما يُعدّ انحرافاً ي ستوجب الجزاء. فالتجريم ليس مجرد إقرار لعقوبة، بل هو قرار ت شريعي يعكس رؤية الدولة لقيمها الأساسية ومصالحها الجوهرية التي ترى ضرورة حمايتها عن طريق القانون الجنائي.

ومن المنظور الأكاديمي، تُعرَّف سيا سة التجريم بأنها:«العملية التي يحدد من خلالها الم شرّع الأفعال أو الامتناعات التي يراها ضارة بالمجتمع، فيُ ضفي عليها وصف الجريمة ويقرنها بجزاء جنائي»

وعليه فإن التجريم هو أخطر صور تدخل الدولة في نطاق الحريات الفردية، لأنه ينقل الفعل من دائرة الإباحة أو التنظيم الإداري إلى دائرة الحظر المقرون بالعقوبة. لذلك فإن الفكر الجنائي الحديث لا ينظر إلى التجريم بو صفه أداة عادية من أدوات التنظيم، بل يعتبره ملاذاً أخيراً لا يُلجأ إليه إلا عند عجز الوسائل القانونية الأخرى عن حماية المصلحة محل الاعتبار.

لقد تطور مفهوم سيا سة التجريم مع تطور الفكر القانوني، فلم يعد الهدف منه مجرد الردع أو الانتقام، وإنما تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و صون الحقوق والحريات. فالسيا سة الجنائية المعاصرة تستند إلى مبادئ د ستورية أ سا سية، في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومبدأ الضرورة، ومبدأ التناسب بين الفعل المجرّم والجزاء المقرر له. وهذه المبادئ تشكل قيوداً على سلطة المشرّع ذاته، فلا يجوز له أن يُجرّم سلوكاً إلا إذا كان ينطوي على اعتداء حقيقي على مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية.

وتتجلى أهمية سيا سة التجريم بو ضوح في المجتمعات التي ت شهد تحولات سيا سية أو اجتماعية عميقة، حيث تتعدد المطالب وتت سع دوائر التعبير والاحتجاج. ففي مثل هذه الـسياقات، يـصبح قرار التجريم ذا حـسا سية خا صة، لأنه قد يمسّ أن شطة ترتبط بممار سة الحقوق والحريات العامة. ومن هنا، فإن التوسع غير المنضبط في التجريم قد يؤدي إلى تضييق غير مباشر على الحريات، في حين أن التضييق المفرط في نطاق التجريم قد يُضعف قدرة الدولة على حماية النظام العام.

كما أن سيا سة التجريم لا تُقاس بعدد النـصوص العقابية التي يـسنّها المشرّع، بل بمدى اتـساقها مع الفلسفة الد ستورية للدولة. فالتجريم الر شيد هو الذي يُبنى على دراسة علمية للظاهرة الاجتماعية، ويستند إلى إحصاءات ووقائع موضوعية، ويراعي طبيعة البيئة الثقافية والقيمية للمجتمع، فضلاً عن التزامه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، فإن سيا سة التجريم تمثل تعبيراً عملياً عن فلسفة الدولة في إدارة السلوك الاجتماعي، وهي تتطلب قدراً عالياً من التوازن والحكمة الت شريعية. إذ إن الإفراط في التجريم قد يؤدي إلى ت ضخم المنظومة العقابية وفقدانها لفعاليتها، بينما يؤدي التق صير فيه إلى عجز الدولة عن حماية مصالحها الأساسية. ومن ثم فإن جوهر السياسة الرشيدة يكمن في تحديد نطاق التجريم تحديداً دقيقاً، بحيث يظل القانون الجنائي أداة لحماية المجتمع، لا وسيلة لتقييد حرياته و يقسم السياسة التجريميه الى قسمين التشريعية و القضائية و نذكر و نشرح بمايلي:

أولاً: السياسة التجريمية التشريعية: السيا سة التجريمية التشريعية هي مجموعة المبادئ والاعتبارات التي يعتمدها المشرّع عند تقرير التجريم وتحديد نطاقه، واختيار نوع الجزاء ومقداره، بما ينسجم مع الدستور والقيم الاجتماعية ومتطلبات العدالة. فهي تمثّل الجانب النظري والتقنيني للسياسة الجنائية، وتظهر

في نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة و يرى بعض الفقاء القانون مثل سعيد حسب الله في كتابه *الوجيز في السياسة الجنائية* أن السياسة التجريمية التشريعية تقوم على ركنين:تحديد المصلحة محل الحماية و تقدير مدى خطورة السلوك وضرورة إخضاعه للعقاب الجنائي[١].

وفي الفقه العراقي، يؤكد سلمان عبد المنعم البدري في مؤلفه *أصول السياسة الجنائية* اعتمد سياسةً تقوم على التوازن بين الردع العام و ضمانات الشرعية، مستندًا إلى مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» المنصوص عليه دستوريًا[٢].

يُعدّ تجريم جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي نموذجًا واضحًا للسياسة التجريمية التشريعية، إذ نصّ المشرّع في المواد (٣٠٧–٣١٤) على تجريم أفعال الرشوة بصورها المختلفة، وحدد أركانها والعقوبات المقررة لها.و اعتمد المشرّع العراقي في تجريم الرشوة على اعتبارات تتعلق بحماية نزاهة الوظيفة العامة و صيانة الثقة في الإدارة العامة. فالمصلحة محل الحماية هنا هي حسن سير المرافق العامة، وهي من المصالح الجوهرية التي تبرر تدخل القانون الجنائي.

فخري عبد الرزاق الحديثي في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص صرح بأن المشرّع العراقي شدد العقوبة في جرائم الرشوة «لما تمثله من خطر مباشر على الثقة العامة وهيبة الدولة. كما يبين محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص بأن تشديد العقوبة في جرائم الفساد يعكس توجهاً تشريعياً يقوم على الردع العام لحماية المصلحة الاجتماعية .[٤]

ومن ثمّ، فإن هذا التجريم يعكس سياسة تشريعية قائمة على:تحديد مصلحة جديرة بالحماية الجنائية (نزاهة الوظيفة العامة. و تقرير عقوبات مشددة لخطورة الفعل و فى النهاية توسيع نطاق التجريم ليشمل الراشي والمرتشي والوسيط.

و نحن نعتقد أن السياسة التشريعية العراقية في مجال الرشوة تميل إلى التشدد العقابي، إلا أن فاعليتها لا تتحقق إلا بوجود آليات رقابية فعالة، لأن التشدد في النصوص وحده لا يكفي دون تطبيق قضائي حازم.

ثانياً: السياسة التجريمية القضائية: السياسة التجريمية القضائية هي الكيفية التي يمارس بها القضاء سلطته في تفسير النصوص الجنائية وتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، ضمن الحدود التي رسمها المشرّع. فهي تمثل الامتداد العملي للسياسة التشريعية، وتبرز في تقدير القاضي لظروف الجريمة وتكييفها القانوني وتحديد العقوبة المناسبة ضمن الحدين الأدنى والأقصى.

---

[١] سعيد حسب الله، *الوجيز في السياسة الجنائية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

[٢].سلمان عبد المنعم البدري، أصول السياسة الجنائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦٣

[٣]. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١١٢.

[٤]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٥.

يذهب علي عبد القادر القهوجي الفقيه القانون في كتابه شرح قانون العقوبات – القسم العام إلى أن القضاء يضطلع بدورٍ تكميلي في رسم ملامح السياسة الجنائية من خلال اجتهاداته التي تُرسّخ مبادئ تفسيرية مستقرة. كما يرى محمد زكي أبو عامر في السياسة الجنائية المعاصرة أن القاضي يسهم في توجيه السياسة التجريمية عبر استخدام سلطته التقديرية في تفريد العقاب وتحقيق العدالة الفردية[۲].

تنص المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس في جريمة السرقة البسيطة. غير أن النص يمنح القاضي سلطة تقديرية ضمن حدين (الحد الأدنى والحد الأقصى)[۳].

عند نظر دعوى سرقة بسيطة، قد يواجه القاضي متهمًا ارتكب الفعل بدافع الحاجة أو لأول مرة. هنا تتجلى السياسة التجريمية القضائية في:تقدير الظروف المخففة القضائية و استعمال الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي و إمكانية وقف تنفيذ العقوبة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يذهب علي عبد القادر القهوجي في شرح قانون العقوبات إلى أن «تفريد العقاب هو المجال الحقيقي الذي تظهر فيه السياسة الجنائية القضائية» [٤]. كما يؤكد محمد زكي أبو عامر في السياسة الجنائية المعاصرة أن سلطة القاضي التقديرية تُعد أداة لتحقيق العدالة الفردية ومنع الجمود التشريعي[٥].

و إذا حكم القاضي بالحد الأدنى للعقوبة أو قرر وقف التنفيذ مراعاةً لظروف المتهم، فإنه يمارس سياسة تجريمية قضائية تهدف إلى الإصلاح أكثر من الردع، دون الخروج عن الإطار الذي رسمه المشرّع.

و نحن نعتقدبأن السياسة التجريمية القضائية في العراق تمثل صمام أمان ضد الإفراط التشريعي، إذ تتيح للقضاء تحقيق التوازن بين نصوص جامدة ووقائع إنسانية متغيرة. غير أن اتساع السلطة التقديرية قد يؤدي أحيانًا إلى تفاوت في الأحكام، مما يستلزم توحيد الاتجاهات القضائية عبر مبادئ محكمة التمييز.

---

[۱]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۱۲، ص ۵۱.

[۲] .محمد زكي أبو عامر، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ۲۰۰۷، ص ۸۸.

[۳]. قانون العقوبات العراقي رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۶۹ المعدل، المواد ۳۰۷–۳۱٤، ٤٤٤، ۱۳۲.

[٤]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۱۲، ص ۵۳.

[٥]. محمد زكي أبو عامر، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ۲۰۰۷، ص ۹۲.

نعم تتسم العلاقة بين السياسة التجريمية التشريعية والقضائية بالتكامل؛ فالتشريعية ترسم الإطار العام، بينما القضائية تُفعّل هذا الإطار في الواقع العملي. وإذا بالغ المشرّع في التوسع في التجريم دون ضرورة اجتماعية، فقد يؤدي ذلك إلى تضخم تشريعي يُضعف هيبة القانون. وفي المقابل، إذا لم يمارس القضاء دوره في التفسير الرشيد وتفريد العقاب، فإن النصوص قد تتحول إلى أدوات جامدة لا تحقق العدالة.

وبعد إجراء البحث والتحليل، يتبين لي أن السياسة التجريمية الرشيدة في العراق والدول العربية ينبغي أن تقوم على مبدأ «الحد الأدنى من التجريم» ، بحيث لا يُلجأ إلى العقاب الجنائي إلا لحماية مصالح جوهرية، مع تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية. كما أن تفعيل الرقابة الدستورية وتطوير الاجتهاد القضائي يسهمان في تحقيق توازن حقيقي بين حماية المجتمع وصون الحريات.

المطلب الأول: التجريمات ضد الآثار السلبية الناتجة عن الاحتجاجات في العراق

شهد العراق خلال السنوات الأخيرة موجاتٍ متكررة من الاحتجاجات الشعبية التي عبّرت عن مطالب اجتماعية وسياسية واقتصادية مشروعة، ولا سيما في تظاهرات عام ٢٠١٩ التي انطلقت في بغداد وعدد من المحافظات الجنوبية. وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي، بوصفه من الحقوق الأساسية الملازمة للنظام الديمقراطي. غير أنّ الواقع العملي أظهر أن بعض الاحتجاجات قد تخللتها أفعال خرجت عن إطار السلمية، تمثلت في الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، وقطع الطرق، وإحراق المباني الحكومية، والاعتداء على الموظفين العموميين، الأمر الذي أفرز إشكالية قانونية تتعلق بمدى مشروعية التدخل الجنائي لمواجهة هذه الآثار السلبية.

إنّ التجريم في هذا السياق لا ينصبّ على فعل الاحتجاج ذاته، باعتباره حقاً دستورياً، وإنما يتجه إلى الأفعال المصاحبة التي تمسّ النظام العام أو تعتدي على حقوق الآخرين. ويؤكد الفقه الجنائي أن السياسة التجريمية الرشيدة تقوم على التمييز بين السلوك المشروع المحمي دستورياً، وبين الانحراف الإجرامي الذي يقتضي الحماية الجنائية. فقد أشار فخري عبد الرزاق الحديثي في شرح قانون العقوبات – القسم العام إلى أن معيار التجريم يجب أن يستند إلى «حماية مصلحة جوهرية يهددها سلوك ذو خطورة اجتماعية واضحة». كما يرى محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات أن التجريم [١] يُعد وسيلة استثنائية لا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة لحماية كيان المجتمع وأمنه.

وعليه، فإن التجريمات المرتبطة بالآثار السلبية للاحتجاجات في العراق تُفهم في إطار السياسة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين ضمان الحق في التظاهر السلمي، وبين صيانة الأمن العام وحماية الممتلكات والأرواح. فالتخريب والحرق والاعتداء على القوات الأمنية أو تعطيل المرافق العامة لا يمكن تبريرها بغطاء الاحتجاج، لأنها تمسّ مصالح جماعية تتجاوز حدود حرية التعبير. وقد أكّد القضاء العراقي في عدد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية على ضرورة التفريق بين التظاهر السلمي والأفعال الجنائية المصاحبة له، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

ومن منظور تحليلي، فإنّ التجريم في هذا المجال يهدف إلى تحقيق ثلاثة مقاصد رئيسة:الردع العام لمنع استغلال الاحتجاجات كغطاء لأعمال العنف و حماية النظام العام وضمان استمرار المرافق العامة و فى النهاية صون الحقوق الدستورية للآخرين، بما في ذلك حق التنقل وحق الملكية.

ونرى أن الإشكالية لا تكمن في وجود النصوص الجنائية ذاتها، بل في كيفية تطبيقها؛ إذ يجب ألا تتحول إلى وسيلة لتقييد الحق في الاحتجاج المشروع، وإنما تُستخدم حصراً في مواجهة السلوك الإجرامي الذي يتجاوز حدود السلمية. ومن ثمّ فإن السياسة التجريمية في هذا المجال ينبغي أن تقوم على مبدأ التناسب، بحيث يكون التدخل الجنائي بقدر الضرورة ودون إفراط.

---

[١]. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١١٢.

الفرع الاول: تجريم من منع الحق على الاحتجاجات

يُعدّ الحق في الاحتجاج السلمي أحد أهم مظاهر حرية التعبير والمشاركة السياسية في النظم الدستورية المعاصرة، إذ يمكّن الأفراد من عرض مطالبهم ومراقبة أداء السلطات العامة بصورة جماعية ومنظمة. وقد أقرّ دستور جمهورية العراق هذا الحق صراحةً في المادة (٣٨) التي نصّت على كفالة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، على أن يُنظم ذلك بقانون وبما لا يخلّ بالنظام العام والآداب. ومن ثمّ فإن أي فعلٍ يرمي إلى منع هذا الحق أو تعطيله بغير سندٍ قانوني يُعدّ مساساً بضمانة دستورية، ويثير تساؤلاً حول مدى مشروعية تجريم السلوك الذي يعرقل ممارسة الاحتجاج المشروع[1].

إن التجريم في هذه الحالة لا يتجه إلى الاحتجاج ذاته، بل إلى منع الحق في الاحتجاج متى كان المنع تعسفياً أو قائماً على استعمال غير مشروع للسلطة. ويستند ذلك إلى مبدأ دستوري أصيل هو سمو الدستور ووجوب حماية الحقوق والحريات العامة. وقد أكد الفقه الجنائي العراقي أن التجريم ينبغي أن يُستخدم لحماية المصالح الجوهرية التي يعترف بها الدستور. فقد أشار الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي في شرح قانون العقوبات إلى أن معيار التجريم يتمثل في «حماية مصلحة قانونية ذات قيمة اجتماعية عليا يقرّها الدستور أو يعترف بها النظام القانوني» كما بيّن حسين محمد حسين في الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي أن حرية التظاهر من الحقوق السياسية التي لا يجوز تقييدها إلا بقانون يراعي مبدأ التناسب والضرورة[2].

الأساس القانوني لتجريم منع الحق في الاحتجاج يمكن الاستناد إلى عدة نصوص قانونية في تأطير هذا التجريم، منها:

١.المادة (٣٨) من دستور العراقى التي تكفل حرية التظاهر السلمي: تُعدّ الحريات العامة من الركائز الأساسية لأي نظام دستوري ديمقراطي، وفي مقدمتها حرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، لما تمثّله من وسيلة مشروعة لمشاركة الأفراد في الشأن العام ومراقبة أداء السلطات. وقد جاء دستور جمهورية العراق ليكرّس هذه المبادئ ضمن باب الحقوق والحريات، تأكيداً لالتزام الدولة العراقية ببناء نظام قائم على التعددية السياسية واحترام إرادة الشعب. ومن أبرز النصوص الدستورية في هذا السياق المادة (٣٨)، التي شكّلت الأساس القانوني لممارسة حق التظاهر السلمي بعد عام ٢٠٠٥.

إن إدراج حرية التظاهر في صلب الوثيقة الدستورية يعكس إدراك المشرّع الدستوري لأهمية هذا الحق بوصفه أداة للتعبير الجماعي عن الرأي، ووسيلة للضغط المشروع من أجل الإصلاح السياسي والاجتماعي. كما أنه يُجسّد تحوّلاً في الفلسفة الدستورية العراقية نحو الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية وفق المعايير الدستورية الحديثة و تنص المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥ على ما يأتي:«تكفل الدولة، بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

---

[1]. دستور جمهورية العراق، الماده ٣٨

[2]. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، ص ١٣٤

[3]. حسين محمد حسين، الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي، ص ٧٤.

حرية التظاهر السلمي حق دستوري مباشر، أي أنه يتمتع بقوة إلزامية عليا ولا يجوز تقييده إلا بقانون ينسجم مع أحكام الدستور. ويعني ذلك أن أي إجراء إداري أو أمني يمنع التظاهر دون سند قانوني يُعدّ مخالفاً للدستور وقابلاً للطعن أمام القضاء المختص.

٢.المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي التي تُجرّم قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باستعمال سلطته لتعطيل تنفيذ القوانين أو الأوامر أو الامتناع عن تنفيذها. فإذا استُخدمت السلطة لمنع تظاهرة سلمية مرخّصة دون سند مشروع، أمكن إدخال الفعل ضمن هذا النص.

٣. المادة (٣٣١) من القانون ذاته: تُعدّ حماية الأفراد من تعسف السلطة العامة من المبادئ الأساسية في الدولة القانونية، إذ لا يكفي الاعتراف بالحقوق والحريات في النصوص الدستورية، ما لم تُدعّم بضمانات جزائية تكفل عدم الاعتداء عليها من قبل الموظفين العموميين. وفي هذا الإطار، جاء قانون العقوبات العراقي ليقرّر مجموعة من النصوص التي تُجرّم إساءة استعمال السلطة وتجاوز حدود الوظيفة، ومن بينها المادة (٣٣١)، التي تُعدّ إحدى أهم أدوات الحماية الجنائية للأفراد في مواجهة تعسف الموظف العام.

تنص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي على تجريم قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتجاوز حدود وظيفته أو إساءة استعمال سلطته بما يترتب عليه إلحاق ضرر بالأفراد.و يُذكر النص الكامل وفق النسخة المعتمدة في الطبعة الرسمية للقانون عند إدراجه في الرسالة ويشترط النص أن يكون الفاعل موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وهو ما عرّفه القانون في المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه كل شخص عهدت إليه الدولة أو إحدى مؤسساتها بعمل دائم أو مؤقت. وعليه، لا تقوم الجريمة إذا صدر الفعل من شخص عادي لا يتمتع بهذه الصفة.

٤. المادة (٢٤٠): المتعلقة بتعطيل تنفيذ القوانين أو الأنظمة، والتي يمكن أن تُفهم عكسياً في حماية الحق الدستوري متى كان التعطيل موجهاً ضد ممارسة مشروعة و يرى سلمان عبد المنعم البدري في أصول السياسة الجنائية حماية الحقوق الدستورية تستلزم وجود ضمانات جزائية فعالة ضد أي اعتداء عليها، سواء صدر من الأفراد أو من موظفين عموميين[١].

وبالاضافة إن تجريم منع الحق في الاحتجاج يقوم على ركنين: الركن المادي: ويتمثل في فعل المنع أو التعطيل أو الاعتداء الذي يحول دون ممارسة التظاهر السلمي، سواء باستخدام القوة أو إصدار أوامر غير مشروعة أو إساءة استعمال السلطة. و الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بالطبيعة السلمية للاحتجاج واتجاه الإرادة إلى منعه دون مسوغ قانوني .و من منظور السياسة الجنائية، فإن هذا التجريم يحقق هدفين أساسيين: ضمان فعالية النص الدستوري وعدم تحوّله إلى مجرد إعلان شكلي و فى النهاية تحقيق الردع الخاص والعام ضد أي تعسف في استعمال السلطة.

وقد أكد علي عبد القادر القهوجي في شرح قانون العقوبات أن «التجريم المرتبط بحماية الحريات العامة يُعد من أبرز صور التجريم الحديث، لأنه يوازن بين السلطة والحرية»[٢]

و فى النهاية نحن نعتقد أن المنظومة القانونية العراقية تتضمن نصوصاً يمكن الاستناد إليها لتجريم منع الحق في الاحتجاج السلمي، إلا أنها لا تتضمن نصاً خاصاً وصريحاً يجرّم هذا الفعل بوصفه اعتداءً مباشراً على حرية دستورية. ومن ثمّ فإن تعزيز الحماية الجزائية قد يتطلب نصاً خاصاً يقرّر مسؤولية

[١].سلمان عبد المنعم البدري، أصول السياسة الجنائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٢.

[٢]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ص ٦٧.

جزائية واضحة عن أي منع تعسفي للاحتجاج المشروع، مع ضمان عدم استغلال هذا التجريم للإخلال بمتطلبات الأمن العام. كما أن تفعيل الرقابة القضائية والإدارية يشكّل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحريات.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأموال العامة والخاصة.

إنّ حماية المال، سواء أكان مالاً عاماً أم خاصاً، تُعدّ من المقاصد الجوهرية التي يسعى القانون الجنائي إلى صونها، باعتبار أن الملكية تمثل دعامة أساسية للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وفي سياق الاحتجاجات الشعبية، قد تبرز بعض الأفعال التي تمسّ الأموال، كإحراق المباني الحكومية أو إتلاف الممتلكات الخاصة أو تخريب المرافق العامة، وهي أفعال تخرج عن إطار التظاهر السلمي الذي كفله دستور جمهورية العراق في المادة (٣٨)، وتندرج ضمن السلوك الإجرامي الذي يبرر التدخل الجزائي.

ويؤكد الفقه الجنائي العربي أن المال – بوصفه مصلحة محمية – يحظى بحماية مزدوجة في التشريعات الجنائية، لأن الاعتداء عليه لا يضرّ بصاحبه فحسب، بل قد يمسّ الأمن الاقتصادي والنظام العام. فقد أشار محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات إلى أن جرائم الاعتداء على الأموال تقوم على حماية «حق الملكية باعتباره مظهراً من مظاهر الحرية الفردية والاستقرار الاجتماعي»[1]. كما يرى أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات أن تجريم الإتلاف والتخريب يمثل سياسة جنائية تهدف إلى منع الإخلال بالأمن الاجتماعي أثناء الاضطرابات العامة[2].

ومن ثمّ، فإن تجريم الاعتداء على الأموال في سياق الاحتجاجات لا يستهدف قمع حرية التعبير، بل يهدف إلى منع تحول الاحتجاج إلى أعمال عنف تمسّ حقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

أولا: الجرائم الماسة بالأموال العامة: المال العام هو كل مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، ومخصص للمنفعة العامة. ويتميز هذا المال بطابع خاص يبرر حمايته الجنائية المشددة، لأن الاعتداء عليه لا يضر جهة بعينها، بل ينعكس أثره على المجتمع بأسره. وقد قرر قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٤٠–٣٤٣) تجريم أفعال الإتلاف والتخريب التي تقع على الأموال العامة، مع تشديد العقوبة عند اقترانها بظروف معينة[3].

ويعتقد حسن صادق المرصفاوي في *جرائم الاعتداء على الأموال في التشريع الجنائي* إلى أن المال العام يحظى بحماية خاصة لأن المساس به يهدد الثقة في الدولة ويعطل المرافق العامة. كما يؤكد عبد القادر عودة في *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* أن الاعتداء على المال العام يُعدّ صورة من صور الإفساد في الأرض لما يترتب عليه من ضرر جماعي[4].

---

[1]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ٩

[2]. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ص ٤٥.

[3]. قانون العقوبات العراقي، المواد ٣٤٠–٣٤٣.

[4]. حسن صادق المرصفاوي، جرائم الاعتداء على الأموال في التشريع الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

[5]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، ج٢، ص ٥١٢

يتحقق بإتلاف المال العام أو تخريبه أو إحراقه أو تعطيله. وفي سياق الاحتجاجات، قد يتمثل ذلك في إحراق مبنى حكومي أو تخريب جـ سر أو تعطيل منشأة خدمية و يتطلب القصد الجنائي العام، أي العلم بكون المال مملوكاً للدولة واتجاه الإرادة إلى الإضرار به.

يميل المشرّع إلى تشديد العقوبة حمايةً للمصلحة العامة، وهو ما يعكس سياسة ردعية تهدف إلى منع الانزلاق من الاحتجاج المشروع إلى الفوضى.

و نحن نعتقد أن تشديد الحماية الجنائية للمال العام أمر مبرر في سياق الاحتجاجات، غير أن التكييف القانوني يجب أن يراعي مبدأ التناسب، بحيث يُفرّق بين الأفعال التخريبية الجسيمة والأفعال العرضية محدودة الضرر.

ثانياً: الجرائم الما سة بالأموال الخا صة: يحظى المال الخاص بحماية جنائية قائمة على صون حق الملكية الفردية، الذي يُعد من الحقوق الد ستورية الأ سا سية. والاعتداء على الممتلكات الخا صة أثناء الاحتجاجات – كتحطيم المحال التجارية أو إحراق المركبات – يمثل م سا ساً بحقوق أ شخاص لا علاقة لهم بالنزاع أو المطالب الاحتجاجية.

ويشير جندي عبد الملك في *الموسوعة الجنائية* إلى أن جرائم الإتلاف والتخريب الموجهة ضد أموال الأفراد تُعدّ انتهاكاً مبا شراً للطمأنينة الاجتماعية. كما يذهب محمد صبحي نجم في *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* إلى أن حماية المال الخاص تندرج ضمن السيا سة الجنائية الرامية إلى صون الاستقرار الاقتصادي للأفراد[٢].

و يتحقق الركن المادي بفعل الإتلاف أو التخريب أو الحرق الذي يقع على مال مملوك لشخص طبيعي أو معنوي خاص. و اي ضا يتحقق الركن المعنوي فى القصد الجنائي العام، أي تعمد الإضرار بالمال.

تختلف الحماية من حيث درجة التشديد، إذ غالباً ما تكون العقوبة أخف مقارنة بالاعتداء على المال العام، لاعتبارات تتعلق بطبيعة المصلحة المحمية.

و فى النتيجه أن تجريم الاعتداء على الأموال الخاصة أثناء الاحتجاجات ضروري لضمان عدم انحراف التظاهر عن طابعه السلمي، وأن حماية الملكية الفردية تمثل شرطاً لا ستمرار التعاطف المجتمعي مع أي حركة احتجاجية. كما أن التطبيق القـ ضائي ينبغي أن يميز بين الفاعل الأ صلي والمحرّض أو المـ ستغلّ لحالة الفو ضى و فى الاخر إن الجرائم الما سة بالأموال العامة والخا صة تمثل أحد أهم التجريمات المرتبطة بالآثار الـ سلبية للاحتجاجات في العراق. وهي لا تتعارض مع الحق في التظاهر الـ سلمي، بل تُعدّ مكملة له من خلال منع تحوله إلى أعمال عنف أو تخريب تمسّ مـ صالح المجتمع والأفراد.

ثالثا: سياسة جنائية وراء تجريم الاعتداء على المال العام:

و اجدر فى الفرع الثانى من المطلب الاول نذكر سياسة جنائية وراء تجريم الاعتداء على المال العام بشكل التالى:

---

[١]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١، ج٣، ص ٧٨.

[٢]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥، ص ١٣٤.

حماية المال العام تُعدّ أحد أهم أهداف السياسة الجنائية في الدول الحديثة، بما في ذلك العراق، نظراً لما يمثله المال العام من أداة أساسية لتحقيق المنفعة الجماعية وا ستقرار المجتمع. ويُ شير الفقه الجنائي إلى أن الاعتداء على المال العام لا يـ ضرّ جهة محددة فحـ سب، بل ينعكس أثره على النظام العام والأمن الاقتـ صادي والاجتماعي، ويهدد الثقة في الإدارة العامة، وهو ما يبرر تدخل القانون الجنائي لحماية هذا المال. وقد أكد فخري عبد الرزاق الحديثي في *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* أن «لجرائم الما سة بالمال العام تمثل تهديداً لمصلحة عامة لا تقل أهمية عن الاعتداء على النفس أو الأمن، لذا يستدعي تدخل القانون الجنائي بشكل صارم» و يتحقق سياسة جنائية وراء تجريم الاعتداء على المال العام فى الموارد التالية:

١.حماية المصلحة العامة والنظام العام:

إن المـصلحة العامة هي الهدف الرئيس وراء حماية المال العام، إذ أن المال الذي تملكه الدولة يُخـصص لتحقيق خدمات عامة تخدم المجتمع بأ سره، مثل المرافق التعليمية، الصحية، النقلية، والسلطات القضائية والتنفيذية. لذلك فإن أي فعل يؤدي إلى الإضرار بهذه الأموال يُعتبر إضراراً بالنظام العام، نظراً لتأثيره المباشر على قدرة الدولة على تقديم خدماتها للمواطنين.

ويـشير سلمان عبد المنعم البدري في أ صول الـسيا سة الجنائية إلى أن حماية النظام العام تـتضمن حماية المرافق العامة من التخريب والتعطيل، باعتبارها وسيلة للحفاظ على استقرار المجتمع، والحد من الفوضى التي قد تنشأ عن الاعتداء على المال العام أثناء الاحتجاجات أو الاضطرابات[٢].

ويضيف حسين محمد حسين في الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي أن حماية المصلحة العامة لا تعني التضحية بالحقوق الفردية، لكنها تضع إطاراً واضحاً للتوازن بين حرية التظاهر والمصلحة الجماعية، بحيث يُجرم أي فعل يتعدى على المال العام ويهدد النظام والخدمات العامة[٣].

٢.الردع الخاص والعام:

أ. الردع الخاص: يهدف إلى منع الـ شخص المتهم أو المعتدي من تكرار فعلته مـ ستقبلاً، وذلك من خلال العقوبة المقررة قانونياً والتي تعكس خطورة الاعتداء على المال العام. فالردع الخاص يتجلى في تشديد العقوبات على المتورطين في التخريب أو الإتلاف أثناء الاحتجاجات أو أي أعمال عنف، بهدف تثبيت القواعد القانونية في ذهن المعتدي.

ب.الردع العام: يرمي إلى توجيه رسالة واضحة للمجتمع بأسره أن الاعتداء على المال العام أمر غير مقبول قانونياً ويترتب عليه عواقب جزائية صارمة، ليعمل ذلك كآلية لمنع الآخرين من ارتكاب أفعال مماثلة. وقد أكد محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص أن الردع العام يعد

[١]. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ص ٢٢٠.

[٢]. سلمان عبد المنعم البدري، أصول السياسة الجنائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩٠.

[٣]. حسين محمد حسين، الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٨١.

من أهم مقاصد السياسة الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تمس المصلحة العامة، لأن هذه الجرائم تؤثر في المجتمع ككل وليس على فرد واحد فقط[١].

ويمكن ملاحظة تطبيق الردع في حالات مثل إحراق المباني الحكومية أو تخريب المرافق العامة أثناء الاحتجاجات، حيث تفرض المحاكم العراقية عقوبات رادعة تماشياً مع مواد قانون العقوبات (المواد ٣٤٠–٣٤٣)، بما يضمن عدم تكرار هذه الأفعال وحماية النظام العام[٢].

٣.الحفاظ على الثقة في الإدارة العامة:

يعدّ الحفاظ على الثقة في الإدارة العامة من أهم الأهداف التي تحققها السياسة الجنائية عند تجريم الاعتداء على المال العام. فالمال العام يمثل رمزية الدولة ووسيلة لاستمرار الخدمات العامة، وأي اعتداء عليه يقوض الثقة بين المواطنين والدولة، ويؤدي إلى ضعف التعاون بين السلطات والمجتمع.

ويشير عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي إلى أن حماية المال العام هي حماية لمبدأ سيادة القانون، وضمان لاستقرار المؤسسات العامة، بما يرسخ ثقة الأفراد في الدولة وقدرتها على حماية حقوقهم ومصالحهم[٣].

ويضيف أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص أن الثقة في الإدارة العامة لا تتحقق إلا بوجود رقابة قانونية فعالة، تشمل فرض العقوبات على كل من يعتدي على المال العام، سواء كان موظفاً أو شخصاً عادياً، لضمان نزاهة المؤسسات واستمرارية تقديم الخدمات العامة دون تعطيل.

يمكن اقول إن السياسة الجنائية وراء تجريم الاعتداء على المال العام تقوم على ثلاثة أهداف متكاملة:حماية المصلحة العامة والنظام العام: منع أي فعل قد يؤدي إلى الإضرار بالخدمات العامة أو المرافق الحيوية و الردع الخاص والعام: منع المتهم من تكرار الفعل وتوجيه رسالة للمجتمع بعدم التسامح مع التخريب و الحفاظ على الثقة في الإدارة العامة: ضمان استمرارية عمل المؤسسات وشرعية الدولة أمام المواطنين.

ويعكس هذا التوجه القانوني التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان الأمن العام والمصلحة الجماعية، بما يتوافق مع نصوص قانون العقوبات العراقي والممارسات القضائية في العراق، مع استلهام الفقه العربي في تحديد مقاصد التجريم وضمان تطبيقها بشكل رشيد.

رابعا: صور الجرائم ضد الأموال الخاصة

الجرائم الواقعة على الأموال الخاصة تُعَدّ من صور الاعتداء على المصالح الفردية التي يحميها القانون الجنائي، إذ تمثل حماية الملكية الخاصة إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني والاقتصادي في الدولة. فالمال الخاص يرتبط مباشرةً بحرية الفرد واستقلاله الاقتصادي، ولذلك أحاطته التشريعات

[١]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢.

[٢]. قانون العقوبات العراقي، المواد ٣٤٠–٣٤٣.

[٣]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، ج٢، ص ٥١٥

الجنائية بسياج من الحماية يجرّم كل اعتداء يقع عليه سواء كان بالا ستيلاء أو الإتلاف أو الاحتيال أو خيانة الأمانة. وقد أكد الفقه الجنائي أن علة التجريم في هذا النوع من الجرائم تتمثل في صيانة الذمة المالية للأفراد وضمان استقرار المعاملات والثقة في التعاملات المدنية والتجارية.

وينظم المشرّع العراقي هذه الجرائم في قانون العقوبات، في الباب الخاص بالجرائم المخلة بالمال، حيث أفرد نصوصاً خاصة للسرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، والإتلاف والتخريب. كما نجد تنظيماً مشابهاً في قانون العقوبات المصري في المواد (٣١١ وما بعدها). ويهدف هذا البحث إلى بيان صور الجرائم ضد الأموال الخاصة وتحليل كل صورة تحليلاً قانونياً مفصلاً من حيث أركانها المادية والمعنوية والأساس التشريعي لها[٢].

أولاً: جريمة السرقة: تُعد السرقة الصورة النموذجية للاعتداء على المال الخاص، وقد عرّفها المشرّع العراقي في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً. ويتضح من هذا التعريف أن أركان الجريمة تتمثل في:[٣]

1. الركن المادي ويتحقق بفعل الاختلاس، أي نقل حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني دون رضاه. ويشترط أن يكون المال منقولاً ومملوكاً للغير. فالمنقول يشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، بينما لا تدخل العقارات في نطاق السرقة وإنما قد تشكل جريمة غصب أو اعتداء آخر.

2. الركن المعنوي يتطلب القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن المال مملوك للغير، واتجاه إرادته إلى الاستيلاء عليه بنية تملكه. وقد استقر الفقه على أن نية التملك شرط جوهري لقيام السرقة.[٤]

نصت المواد (٤٣٩–٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي على صور السرقة البسيطة والمشددة، كوقوعها ليلاً أو من أكثر من شخص أو باستخدام السلاح. ويُلاحظ أن التشديد يرتبط بخطورة الوسيلة أو جسامة الاعتداء.

ثانياً: جريمة الاحتيال: الاحتيال يمثل صورة من صور الاستيلاء على المال، إلا أنه يختلف عن السرقة في كونه يعتمد على الخداع بدلاً من الاختلاس.

و نصت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي على تجريم من توصل إلى الاستيلاء على مال الغير لنفسه أو لغيره باستعمال طرق احتيالية.

الركن المادي يقوم على استعمال وسائل احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بواقعة كاذبة أو حمله على تسليم المال. ومن أمثلة ذلك انتحال صفة غير صحيحة أو ادعاء مشروع وهمي.

و الركن المعنوي يتطلب القصد الجنائي، أي نية الاستيلاء على المال مع العلم بعدم مشروعية الوسيلة. ويرى الفقه أن تسليم المجني عليه للمال بناءً على الخداع هو ما يميز الاحتيال عن السرقة.[٥]

---

[١] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص ٢٤٥.

[٢]. قانون العقوبات المصري،المواد ٣١١

[٣]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة٤٣٩

[٤]. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ص ١١٢

[٥]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١٢

العلاقة السببية بين الخداع والتسليم شرط أساسي، فإذا انتفت الرابطة فلا تقوم الجريمة. كما أن مجرد الكذب لا يكفي ما لم يقترن بوسائل تدليسية فعّالة.

ثالثاً: جريمة خيانة الأمانة: تمثل خيانة الأمانة اعتداءً على الثقة، إذ يكون المال قد سُلّم إلى الجاني بموجب علاقة مشروعة ثم يقوم باختلاسه أو تبديده و نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي على تجريم من اختلس أو بدد مالاً منقولاً سلم إليه على سبيل الأمانة و يجب أن يكون المال قد سُلّم إلى الجاني بموجب عقد أمانة كالإيجار أو الوكالة أو الرهن.

ويؤكد الفقه أن الفرق الجوهري بين السرقة وخيانة الأمانة يكمن في أن الحيازة في الأولى غير مشروعة منذ البداية، بينما تكون مشروعة في الثانية ثم تنقلب إلى حيازة عدوانية.[١]

رابعاً:جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة: نصت المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة من أخفى أو اشترى مالاً متحصلاً من جريمة وهو عالم بذلك.

هذه الجريمة تُعد جريمة تبعية، إذ يشترط سبق وقوع جريمة أصلية كالسرقة أو الاحتيال. ويتحقق الركن المادي بالإخفاء أو الشراء، بينما يتمثل الركن المعنوي في علم الجاني بمصدر المال غير المشروع.

الغاية من التجريم هي قطع الطريق أمام تصريف الأموال المسروقة وحماية النظام الاقتصادي من تداول المال غير المشروع.

خامساً: جريمة الإتلاف والتخريب: عالجت المواد (٤٧٧ وما بعدها) من قانون العقوبات العراقي جريمة إتلاف مال الغير عمداً و يتحقق بأي فعل يؤدي إلى إعدام المال أو إنقاص قيمته أو تعطيل منفعته ويتطلب القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن المال مملوك للغير واتجاه إرادته إلى إتلافه.

ويختلف الإتلاف عن السرقة في أن الجاني لا يستولي على المال وإنما يعتدي عليه بالإفساد. ويقرر الفقه أن حماية المال لا تقتصر على حمايته من الاستيلاء، بل تشمل حمايته من كل عدوان مادي.[٢]

يتضح من العرض السابق أن الجرائم ضد الأموال الخاصة تتنوع بين صور الاستيلاء المباشر كالسرقة، وغير المباشر كالاحتيال، والاعتداء اللاحق على الحيازة كخيانة الأمانة، إضافة إلى الجرائم التبعية والإتلاف. ويقوم البناء القانوني لهذه الجرائم على ركنين أساسيين: فعل مادي يمس المال، وقصد جنائي يتجه إلى الاعتداء على ملكية الغير. وقد أحسن المشرّع العراقي في تفصيل النصوص وتشديد العقوبات بحسب خطورة الفعل، تحقيقاً للتوازن بين حماية الملكية الخاصة وضمان استقرار المعاملات.

الفرع الثالث: جرائم تعطيل المرافق العامة والإخلال بالنظام العام.

مسألة التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحق في الاحتجاج السلمي تُعَدّ من أبرز الإشكاليات التي واجهت التشريع الجنائي العراقي في سياق الاحتجاجات الاجتماعية، لا سيما منذ عام ٢٠١١ وتفاقمها خلال احتجاجات ٢٠١٩. فالاحتجاج بوصفه ممارسة دستورية يرتبط بحرية التعبير

---

[١]. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص ١٩٨

[٢]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٠١.

والتجمع السلمي، غير أن تحوّله إلى أفعال تمسّ المرافق العامة أو تؤدي إلى تعطيلها أو الإضرار بالأمن والنظام العام، يدفع المشرّع إلى التدخل بالتجريم حمايةً للمصلحة العامة.

وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، على أن تُنظَّم بقانون. إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود ترتبط بحماية النظام العام والآداب العامة. ومن هنا برزت جرائم تعطيل المرافق العامة وجرائم الإخلال بالنظام العام باعتبارها أدوات قانونية لمواجهة الآثار السلبية المحتملة للاحتجاجات عندما تنحرف عن طابعها السلمي[١].

يرى الفقه أن النظام العام يشمل الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وأن حماية هذه العناصر تمثل علة التجريم في هذا المجال و في السياق العراقي، يتوزع الإطار القانوني لهذه الجرائم بين نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقوانين خاصة كقانون حماية المرافق العامة[٢].

١.جرائم تعطيل المرافق العامة: المرفق العام هو كل نشاط تنظمه الدولة أو تشرف عليه بقصد إشباع حاجة عامة بانتظام واطراد. ويُعد تعطيله اعتداءً على مصلحة جماعية تتجاوز مصلحة فرد معين. وقد عرّف الفقه الإداري العراقي المرفق العام بأنه نشاط يستهدف تحقيق النفع العام وتباشره الإدارة مباشرة أو بطريق الامتياز[٣].

النظام العام في القانون الجنائي يُقصد به مجموعة القواعد الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سياسياً واقتصادياً وأمنياً. ويمثل الإخلال به تهديداً للاستقرار العام. ويؤكد الفقه أن معيار النظام العام متغير بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية. و نصت المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة من خرب أو عطل عمداً وسيلة من وسائل المرافق العامة. كما عالجت المواد (٣٥٣–٣٥٧) صور الاعتداء على المرافق والمنشآت العامة[٤].

يتحقق الركن المادي بفعل يؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام كقطع الطرق الحيوية، إغلاق الدوائر الرسمية بالقوة، أو تخريب شبكات الكهرباء والمياه. ويكفي أن يؤدي الفعل إلى عرقلة سير المرفق ولو مؤقتاً.

في سياق الاحتجاجات، قد يتمثل التعطيل في إغلاق الجسور أو المباني الحكومية بما يمنع تقديم الخدمات للمواطنين. وهنا يثور التساؤل حول معيار التمييز بين الاحتجاج المشروع والتعطيل المجرّم.

و يتطلب القصد الجنائي العام، (الركن المعنوى) أي علم الجاني بطبيعة المرفق العام واتجاه إرادته إلى تعطيله. ولا يشترط قصد الإضرار بالمصلحة العامة تحديداً، بل يكفي العلم بالفعل ونتيجته. و

خلال احتجاجات تشرين ٢٠١٩ في بغداد وعدد من المحافظات، قام بعض المتظاهرين بإغلاق جسري السنك والجمهورية المؤديين إلى المنطقة الخضراء، مما أدى إلى شلل جزئي في حركة المرور وتعطيل وصول الموظفين إلى دوائرهم الرسمية.

التكييف القانوني المحتمل؛ يمكن للادعاء العام تكييف هذا الفعل استناداً إلى المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي باعتباره تعطيلًا لمرفق عام (الجسر باعتباره مرفقاً عاماً حيوياً). ويتحقق الركن المادي بإغلاق الطريق فعلياً، بينما يتمثل الركن المعنوي في تعمد الإغلاق مع العلم بطبيعة الجسر كمرفق عام.

---

١. دستور جمهورية العراق، في المادة ٣٨

٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ص ٧٨

٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص ٤٢٣.

٤. خري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص ٩١

غير أن الإ شكال يكمن في مدى اعتبار الإغلاق المؤقت في سياق احتجاج سلمي «تعطيلاً إجرامياً» أم و سيلة تعبير احتجاجية م شمولة بالحماية الد ستورية.يذهب بعض الفقه إلى ضرورة تفسير نصوص التجريم تفسيراً ضيقاً حتى لا تتحول إلى أداة لتقييد الحق الد ستوري في الاحتجاج. وعليه، فإن مجرد التجمهر السلمي أمام مرفق عام لا يشكل جريمة ما لم يقترن بأفعال مادية تعطل العمل فعلاً.

٢. جرائم الإخلال بالنظام العام: لازم ن شير إلى جريمة الإخلال بالنظام العام و ت ضمنت المواد (٢٢٠ وما بعدها) من قانون العقوبات العراقي تجريم الأفعال التي تمسّ الأمن الداخلي، كما عالجت المواد الخا صة بالتجمهر غير الم شروع والتحريض على ال شغب. و يتحقق بكل فعل يؤدي إلى إثارة الفو ضى أو الإخلال بال سكينة العامة، كأعمال ال شغب، حرق الممتلكات، الاعتداء على قوات الأمن أو المواطنين و القـ صد الجنائي هنا يتمثل في تعمد ارتكاب فعل من شأنه الإخلال بالأمن أو السكينة، مع العلم بطبيعته غير المشروعة.

و يؤكد الفقه التمييز بين الاحتجاج ال سلمي وال شغب بأن الاحتجاج ال سلمي يظل م شروعاً طالما خلا من العنف أو الاعتداء على الأ شخاص والممتلكات. أما إذا اقترن بأعمال عنف أو تخريب فإنه يفقد صفته الدستورية ويخضع للتجريم.[٢]

التكييف القانوني لأفعال الاحتجاجات في العراق شهد العراق خلال احتجاجات ٢٠١٩ حالات قطع طرق وجـ سور رئي سية وتعطيل مؤ سـ سات حكومية. وقد استندت السلطات في بعض الحالات إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتعطيل المرافق والإخلال بالنظام العام.

و لازم نبين بالو ضوح هذ الامر فى بيان مثال على الإخلال بالنظام العام كما وقعت في بعض المحافظات أعمال حرق لمبانٍ حكومية ومقار حزبية خلال الاحتجاجات و هذه الأفعال تخرج من نطاق الاحتجاج السلمي، ويمكن إدراجها ضمن جرائم التخريب والإخلال بالأمن والنظام العام، وربما تنطبق عليها المواد المتعلقة بالحريق العمد أو الإضرار العمدي بالأموال العامة.

في هذه الحالة، لا يثور جدل دستوري كبير، لأن العنف والتخريب يسقطان صفة السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٣].

غير أن تطبيق هذه النـ صوص أثار جدلاً فقهياً حول مدى توافقه مع المادة (٣٨) من الد ستور العراقي، ومع المعايير الدولية لحرية التجمع، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي انضم إليه العراق.

ويرى جانب من الفقه أن القيود يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع، وألا تُستخدم كوسيلة لإسكات المعارضة السياسية.

الضوابط الدستورية والدولية ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢١) على جواز فرض قيود على حرية التجمع إذا كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام. وبذلك يتكامل الإطار الوطني مع الإطار الدولي في وضع قيود مشروعة، بشرط التناسب والضرورة.

تبين أن جرائم تعطيل المرافق العامة والإخلال بالنظام العام ت شكل أدوات ت شريعية لحماية الم صلحة العامة في مواجهة الآثار ال سلبية المحتملة للاحتجاجات. غير أن تطبيقها يجب أن يتم في إطار من التوازن بين مقتضيات النظام العام و ضمان الحقوق الد ستورية، مع ضرورة التفـ سير الـ ضيق للنصوص الجزائية وعدم التوسع في التجريم.

---

[١].محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٢

[٢].فخري الحديثي، المرجع السابق، ص ١٣٤

[٣]. المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الرابع: تطبيقات قانون مكافحة الإرهاب عند اقتران الاحتجاج بالعنف المنظم.

شهد العراق، ولا سيما منذ عام ٢٠٠٣، موجات احتجاج اجتماعي وسياسي متكرّرة ارتبطت بمطالب الإصلاح ومكافحة الفساد وتحسين الخدمات العامة. وتُعدّ احتجاجات تشرين ٢٠١٩ نموذجاً بارزاً لتحرّكات شعبية واسعة اتسمت في بداياتها بالسلمية، غير أنّ بعض مراحلها شهدت انزلاقات نحو أعمال عنف منظّم استهدفت مؤسسات حكومية ومقارّ أمنية وبنى تحتية حيوية.

هذا التحوّل الجزئي في طبيعة بعض الاحتجاجات أثار إ شكالية قانونية دقيقة تتعلق بحدود التكييف الجنائي: متى تبقى الأفعال في نطاق الجرائم التقليدية (التخريب، الاعتداء على الموظفين، الإخلال بالنظام العام)، ومتى تنتقل إلى نطاق قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥؟

إنّ معالجة هذه الإشكالية تستلزم قراءة مزدوجة:

١ .قراءة د ستورية تحمي الحق في التظاهر السلمي:يشكل الحق في التظاهر السلمي أحد أهم تجليات الحرية السيا سية في الدولة الد ستورية الحديثة، إذ يُعد و سيلة مشروعة للتعبير الجماعي عن الرأي والمطالبة بالإ صلاح ومراقبة أداء السلطات العامة. وقد كرس الد ستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية، واضعاً إياه في إطار توازني يجمع بين صيانة الحرية الفردية وضمان النظام العام.

إن القراءة الدستورية لحق التظاهر في العراق لا يمكن أن تنفصل عن السياق الذي وُضع فيه الدستور، حيث جاء بعد مرحلة انتقالية اتسمت بغياب الا ستقرار ال سيا سي وتعدد التحديات الأمنية. لذلك حرص الم شرّع الد ستوري على الاعتراف ال صريح بالحق في الاجتماع والتظاهر ال سلمي، مع اشتراط تنظيمه بقانون، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب و إن القراءة الدستورية المتكاملة لحق التظاهر السلمي في العراق تقوم على معادلة دقيقة:

أ.الأصل كان حرية التظاهر مكفولة دستورياً.

ب.الاستثناء: يجوز تنظيمها قانوناً.

ج.القيد: لا يجوز المساس بجوهرها أو تحويل التنظيم إلى أداة منع مطلق.

وعليه، فإن أي تشريع أو تطبيق أمني يتجاوز حدود السلمية ويُجرّم مجرد التعبير الجماعي السلمي يكون مخالفاً للدستور. أما إذا اقترن الاحتجاج بعنف منظم يهدد النظام العام أو السلامة العامة، فإن الحماية الدستورية تزول، ويصبح الفعل خاضعاً للقوانين الجنائية ذات الصلة.

و يت ضح أن الد ستور العراقي ل سنة ٢٠٠٥ قد أر سى حماية وا ضحة للحق في التظاهر ال سلمي، لكنه لم يجعله حقاً مطلقاً. فال ضابط الحا سم هو ال سلمية، والقاعدة الحاكمة في التقييد هي مبدأ التنا سب وعدم الم ساس بجوهر الحق. وتبقى ال سلطة الت شريعية والتنفيذية مقيدة بالإطار الد ستوري والالتزامات الدولية عند تنظيم هذا الحق أو الحد منه.

٢ .قراءة جنائية أمنية تحمي الدولة والمجتمع من العنف المنظم ذي الطابع الإرهابي: تمثل الحماية الجنائية للأمن الوطني إحدى الوظائف الأ سا سية للقانون الجنائي في الدولة الحديثة، إذ لا يقت صر دوره على حماية الم صالح الفردية، بل يمتد لي شمل صيانة الكيان الد ستوري، وا ستقرار النظام العام، وضمان سلامة المجتمع من المخاطر الجماعية. وفي هذا الإطار، تبرز الجرائم الإرهابية بوصفها من أخطر الجرائم التي تستهدف الأسس البنيوية للدولة، لما تتسم به من تنظيم مسبق، وأهداف سياسية أو أيديولوجية، وقدرة على بث الرعب وإضعاف الثقة بالمؤسسات العامة.

وفي السياق العراقي، صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ استجابة لظروف أمنية استثنائية أعقبت عام ٢٠٠٣، حيث واجهت الدولة موجات من العنف المنظم الذي ا ستهدف مؤ سساتها ومواطنيها. ومن ثم، جاءت القراءة الجنائية الأمنية لهذا القانون لتؤكد أن الغاية منه لي ست تحريم المعار ضة السيا سية أو تقييد الحريات، وإنما مواجهة العنف المنظم ذي الطابع الإرهابي الذي يتجاوز حدود الاحتجاج المشروع إلى تهديد وجود الدولة ذاته و مفهوم العنف المنظم في الفقه الجنائي يُعرّف الفقه الجنائي العنف المنظم بأنه:

ا ستخدام القوة أو التهديد بها بصورة منهجية ومخطط لها مسبقاً، بقصد تحقيق أهداف سيا سية أو أيديولوجية من خلال التأثير في إرادة الدولة أو المجتمع[١].و يتميّز العنف المنظم عن الجرائم العادية بثلاث خصائص:التخطيط المسبق والتنظيم الهيكلي و وجود هدف يتجاوز المصلحة الفردية إلى التأثير في النظام العام وفى النهاية السعي لإحداث أثر نفسي جماعي (الرعب أو الإكراه السياسي).

و بالاضافة لازم نشير إلى الأساس القانوني للحماية الجنائية في التشريع العراقي و تنص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على:

«الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة ا ستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤ سسات رسمية أو غير رسمية، وأوقع أ ضراراً بالممتلكات العامة أو الخا صة، بغية الإخلال بالو ضع الأمني أو الا ستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف بين الناس أو تحقيق غايات إرهابية».[٢]

يتضح من النص أن المشرّع العراقي اعتمد معيارين متلازمين:الفعل المادي (العنف، التخريب، التهديد) و القصد الخاص (إدخال الرعب أو الإخلال بالوضع الأمني).وبذلك لا يكفي مجرد التخريب أو العنف، بل يجب توافر نية إرهابية خاصة[٣].

و لازم نـ شير ألى المعيار التفرقة بين الاحتجاج والعنف الإرهابي و يثير التداخل بين ظاهرة الاحتجاجات الاجتماعية وأعمال العنف المنظم إ شكالية قانونية دقيقة تتعلق بحدود التكييف الجنائي، لا سيما في الأنظمة التي تعتمد تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب. فبينما يُعد الاحتجاج السلمي أحد أهم مظاهر المشاركة السيا سية وو سائل التعبير الجماعي، فإن تحوّله إلى عنف منظّم قد ينقله من دائرة الحماية الد ستورية إلى نطاق التجريم المشدد و تكمن أهمية معيار التفرقة في منع أمرين متقابلين في الخطورة:

١.التوسع غير المشروع في تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب على أفعال احتجاجية لا ترقى إلى مستوى الإرهاب.

٢.التساهل في توصيف أعمال عنف منظمة ذات طابع إرهابي بوصفها مجرد اضطرابات عامة.

ومن ثم، فإن الفقه الجنائي والدستوري سعى إلى وضع معايير موضوعية تستند إلى عناصر الجريمة الإرهابية ذاتها، وفي مقدمتها القصد الخاص والتنظيم المسبق وهدف الإكراه السياسي.

---

[١]. المصدرمحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٥٥–٤٥٧.

[٢]. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣، المادة ١، الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩، ص ٥.

[٣]. فاضل زيدان، شرح قانون مكافحة الإرهاب العراقي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٨–٣١.

يشكل عنصر السلمية نقطة البداية في التفرقة. فالاحتجاج الذي يخلو من استخدام القوة أو التهديد بها يظل محمياً دستورياً.تنص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق على كفالة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[١].

وعليه، فإن مجرد التجمع أو الهتاف أو الاعتصام لا يندرج في نطاق الإرهاب ما لم يقترن بعنف و لا يكفي وقوع فعل عنيف لاعتباره إرهاباً، بل يجب توافر قصد خاص يتمثل في:إشاعة الرعب بين الناس، أو الإخلال الجسيم بالأمن، أو إرغام السلطات على اتخاذ موقف معين و قد نصت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ على أن الإرهاب يتحقق إذا كان الفعل يهدف إلى إدخال الرعب والخوف بين الناس أو الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار.[٢]

يتميز الإرهاب بوجود تنظيم أو هيكل قيادي أو تنسيق مسبق. أما العنف العرضي الناتج عن انفعال جماعي غير منظم فلا يرقى عادة إلى وصف الإرهاب.يشير الفقه إلى أن:«العمل الإرهابي يتطلب بنية تنظيمية أو اتفاقاً مسبقاً يهدف إلى تحقيق غاية سياسية عبر وسائل عنيفة» .

ومن ثم، فإن التخريب الفردي أو المواجهات المحدودة مع قوات الأمن تُكيف عادة كجرائم تقليدية، ما لم يثبت وجود تنظيم وهيكل تخطيطي.

الإرهاب غالباً ما يستخدم وسائل ذات خطورة استثنائية (متفجرات، أسلحة نارية، هجمات منسقة)، ويستهدف إحداث أثر واسع النطاق يتجاوز الضحايا المباشرين إلى المجتمع ككل وقد نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على تجريم الأعمال التي تستهدف مؤسسات الدولة أو الممتلكات العامة بقصد الإخلال بالأمن[٤].

كما تؤكد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أن الجريمة الإرهابية ترتبط بأفعال تهدف إلى قتل المدنيين أو إلحاق أذى جسيم بهم بقصد إرغام حكومة[٥].بناءً على التحليل السابق، يمكن القول إن التفرقة تقوم على اجتماع أربعة عناصر:وجود عنف مادي جسيم، توافر قصد إرهابي خاص و وجود تنظيم أو تخطيط مسبق.

و استهداف الأمن العام أو إرغام الدولة. فإذا تخلف أحد هذه العناصر، غالباً ما يخرج الفعل من نطاق الإرهاب إلى نطاق الجرائم التقليدية.

فى النتجة إن معيار التفرقة بين الاحتجاج المشروع والعنف الإرهابي ليس معياراً شكلياً، بل هو معيار موضوعي مركب يستند إلى طبيعة الفعل ووسيلته وغايته. ويظل القصد الإرهابي الخاص والتنظيم المسبق العنصرين الحاسمين في نقل الفعل من دائرة الحماية الدستورية إلى دائرة التجريم الإرهابي. ومن ثم، فإن التوسع في تفسير مفهوم الإرهاب دون توافر هذه العناصر يمثل إخلالاً بمبدأ الشرعية الجنائية، في حين أن التغاضي عن تحققها يعرض الأمن الوطني لخطر جسيم.

---

[١]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٨، الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، ص ٢٣

[٢]. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ١، الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩، ص ٥.

[٣]. فاضل زيدان، شرح قانون مكافحة الإرهاب العراقي، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٤–٣٦

[٤]. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢، الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩، ص ٦–٧.

[٥]. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الأمم المتحدة، المادة ٢، ص ١٩.

المطلب الثانى: التجريمات ضد المنع من الاحتجاجات الاجتماعيه السليمه

كما قلت سابقا الحق في الاحتجاج الاجتماعي السلمي كان من مظاهر التعبير الديمقراطي ووسائل المشاركة الشعبية في الشأن العام، إذ يمكّن الأفراد والجماعات من عرض مطالبهم وانتقاد السياسات العامة بوسائل مشروعة تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية. وفي السياق العراقي، اكتسب هذا الحق أهمية مضاعفة في ضوء التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها البلد بعد عام ٢٠٠٣، حيث برزت الاحتجاجات كأداة رئيسية للمطالبة بالإصلاح الإداري ومكافحة الفساد وتحسين الخدمات العامة. ومن ثمّ، فإن أي منع تعسفي أو غير مشروع للاحتجاجات السلمية يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى مشروعية هذا المنع، وحدود التجريم في مواجهته.

لقد كفل دستور جمهورية العراق حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، واشترط أن يكون تنظيم هذا الحق بقانون، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب. ويعني ذلك أن الأصل الدستوري هو الإباحة والحماية، وأن القيود تظل استثناءً يخضع لمبدأ الشرعية والتناسب. كما نصت المادة (٤٦) من الدستور ذاته على أنه لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق والحريات إلا بقانون، وبما لا يمس جوهر الحق، وهو ما يؤسس لضمانة دستورية ضد المنع المطلق أو التعسفي للاحتجاجات السلمية.

وفي ضوء هذا الإطار، فإن منع الاحتجاجات الاجتماعية السلمية دون سند قانوني مشروع قد يشكّل اعتداءً على حق دستوري، ويثير مسؤولية قانونية سواء على المستوى الإداري أو الجنائي إذا اقترن المنع بسلوك يُجرّمه القانون، كاستعمال القوة غير المبررة أو إساءة استعمال السلطة. فالقانون الجنائي العراقي، بموجب قانون العقوبات العراقى يجرّم أفعال التعسف في استعمال السلطة والإضرار بحقوق الأفراد، الأمر الذي يمكن أن ينطبق في حالات منع التظاهر المشروع خارج حدود القانون.

ومن منظور فقهي، يُعدّ الحق في التظاهر السلمي امتداداً لحرية التعبير، ولا يجوز مصادرته إلا في أضيق الحدود ووفق ضوابط دقيقة تقتضيها حماية الأمن العام. ويؤكد الفقه الدستوري أن التقييد المشروع يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الخطر المراد درؤه، وألا يتحول إلى وسيلة لإسكات الأصوات المعارضة أو تعطيل الرقابة الشعبية على أداء السلطات العامة. كما أن العراق طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة (٢١) على الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، وعدم جواز فرض قيود عليه إلا إذا كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام.